محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كرّيـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام / إربـــد .

المميـــــــز ضـــــــده :-

جهـــة التمييـــز :- القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٢٣٠٢) القاضـــــي : (بـــرد الاســـتئناف المقدم من مدعي عام / المفرق موضوعاً وتأييد القرار المـــستأنف عـــن محكمـــة جنايات المفرق بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ في القضية الجنائية رقم (٢٠١٠/١٨٨) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١) أخطأت محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة الدرجـــة الأولـــى بالتطبيقـــات القانونيـــة حيـــث إن جريمـــة التزويـــر موضوع هذه القضية قد تحققت بحـــق المميـــز ضـــده بما في ذلك احتمال الضرر حيث إن من شأن ذلك إخلال الثقة العامة وهو ضرر مفترض .

lawpedia.jo

٢) وبالتنـــاوب ، فإن محكمة الاستئناف أخطأت بعدم معالجتها لأسباب الاســـتئناف والرد عليها ببنود واضحة .

٣) وبالتنـــاوب فإن أركان وعناصر الجرم المسند للمميز ضده كافية لإدانته بالجرم المسند إليه وأن بينات النيابة العامة كافية لإدانته .

٤) القرار المميز غير معلل التعليل السائغ والمقبول .

الطلـــــــــب :- ألتمـــس مـــن المحكمـــة التكـــرم بمـــا يلـــــي :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة ، نجـــد إن النيابة العامة قد أسندت للمـــتهم خالد عبد السلام محمد الداوود جرم التزوير خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وكانت محكمة جنايات المفرق وبقرارها رقـــم (٢٠١٠/١٨٨) الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ قد جرمت المتهـــ بما أسند إليه ووضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة مدة سنة واحدة والرسوم مخفضة من ثلاث سنوات والرسوم لوجـــود أســـباب مخففـــة تقديرية .

طعن مدعي عام المفرق وكذلك المتهـــ في القرار المذكور أعـــلاه ، وأعيـــد مفسوخاً من قبل محكمة استئناف إربد للأسباب الواردة بقرار الاستئناف ثم أعيـــد قيـــد القضية تحت الرقم (٢٠١٠/١٨٨) .

وبالتدقيق في ملف هذه الدعوى والبينة المقدمة فيها وجدت المحكمة أن واقعتهـا التي استخلصتها وقنعت بصحتها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ وأثنـاء تواجـد منظمي الضبط في الوظيفة الرسمية قاموا بتفتيش المركبة التي يقودها المتهـم وذلك إثر تعرضه لحادث سير في منطقة الرويشد ولـدى قيـامهم بتفتـيش المركبة تم العثور على حقيبة وبداخلها مجموعة أوراق ورخصة سوق رقـم ولدى تدقيق قيود الرخصة على جهاز السيطرة تبين أنه لا يوجد قيود لها فـي دائـرة الترخيص حيث تبين أنها مزورة وغير صحيحة علماً بأن الرخصة التي يحملها المـتهم هي فئة رابعة ، وأنه لا يجوز للشخص أن يحمل رخصتين بوقـت واحـد وأن تـاريخ إصدار الرخصة المزورة وهـي محـورين (٢٠٠٧/٧/١٠) أمـا تـاريخ الرخـصـة الصحيحـة وغير المزورة التي يحملها هو (٢٠٠٨/٨/٢٥) وتجد المحكمـة بأنـه لـم يتبين من هو الشخص الذي قام بتزوير الرخصة ثم تم تنظـيم الـضبط بحقـه وجـرت الملاحقة .

وبتطبيق الوقائع الثابتة على القانون وجدت المحكمة بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل أو بينة تثبت قيام المتهم بتزوير رخصة القيادة كما أنه لم يثبت قيامه بأي فعل من الأفعال المساهمة بإتمام عملية التزوير وإن مجرد وجود رخصة سوق مزورة في سيارة المتهم بعد أن حصل معه حادث سير وتم نقله إلـى المستشفى فإن هذا لا يعني قيامه بتزوير رخصة القيادة وبالتالي فإنه يتوجـب إعـلان براءته عن هذا الجرم وبالتالي فإن أركان وعناصر جرم التزوير خلافاً لأحكام المـادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) من قانون العقوبات غير متوافرة بحق المتهم .

lawpedia.jo

لهـذا واستنـاداً علـى مـا تقـدم قـررت المحكمـة مـا يلـي :-

١) نظراً لصدور قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) وحيـث إن الجـرم المسند للمتهم جرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المـادة (٢٦١) مـن قـانون العقوبات هو من الجرائم المشمولة بهذا القانون قررت المحكمة عملاً بأحكـام المادة (٣٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط هذا الجـرم عـن المتهم لشموله بالعفو العام .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التزوير خلافاً لأحكام المـــواد (٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥) من قانون العقوبات لعدم ورود الدليل القانوني .

ولدى الطعن في الحكم المشار إليه آنفاً من قبل مدعي عام المفرق لـــدى محكمـــة استئناف إربـــد أصـــدرت قرارهـــا المطعـــون فيـــه رقـــم (٢٠١٢/١٢٣٠٢) بتـــاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ المتضمـــــــن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

وعـــن أسبـــاب الطعـــــن :- وتتلخص بتخطئة محكمة الاستئناف بمـــا توصـــلت إليه وأن جرم التزوير تحقق بمواجهة المطعون ضـــده وإن المحكمـــة أخطـــأت بعـــدم معالجتها لأسباب الاستئناف .

ورداً على هذه الأسباب :-

نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد ناقشت بينـــات الـــدعوى مناقشة سليمة بعد أن فسخت قرار محكمة الدرجة الأولى .

الأول – حيث استدعت محكمة الدرجة الأولى الـــضابط المـــسؤول عـــن إصـــدار الرخص في الرمثا (النقيب) وتمت مناقشته بناءً على فسخ القـــرار من قبل محكمة الاستئناف .

وأجريت خبرة على الرخصة بمعرفة الخبير الملازم الذي أكد وجـــود عبث في الرخصة رقم بعد إزالة طبقة الجلاتين وإحداث التزوير ووضع جلاتـــين جديد عليها – وأنه لم يثبت من خلال بينات النيابة إلى أن المستأنف ضده هو الذي أقدم على الفعل أو الركن الأساس في هذه القضية وهو التزوير – علماً بأن الرخصة مزورة وتم ضبطها في حقيبة داخل السيارة التي يقودها المستأنف ضده .

وقد سبق أن أعلن عن فقدانها – وأن المستأنف ضده بعد ذلك حصل على رخصة جديدة وفئة جديدة ووجدت محكمة الاستئناف أن الأدلة غير كافية للتجريم .

lawpedia.jo

وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها منها القرار رقم (٢٠٠٣/٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ وخلاصته (إنه إذا لم تقدم النيابة أي دليل يثبت قيام المميز ضده باستعمال رخصـــة الســـوق المزورة في الغرض الذي خصصت من أجله أو احتج بهـــا أو علم بتزويرها وحيث إنه لم يرد دليل يربط المميز ضده بجرم التزوير فإنـــه يتوجـــب إعلان براءته) .

وحيـــث لـــم تقدم بينات مقنعة تثبت أن المميز ضده هو من قام بتزوير الرخـــصة أو احتج بها – وإنما وجدت مصادفة مع أوراق سيارته بعد حصول حادث معـــه وكـــان بحوزته بالوقت نفسه رخصة أخرى من الفئة الرابعة يستعملها لقيادة سيارته كبدل فاقد عن الرخصة المزورة – فتكون محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع عنـــدما ردت الطعن الاستئنافي وصدقت القرار المطعون فيه ، قد طبقت القانون تطبيقاً ســـليماً ممـــا يستوجب رد أسباب الطعن التمييزي .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـــ المـــــوافق ٢٠١٣/٤/١م.

lawpedia.jo

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع